

الدر المختار

لم يضمن له منعه ثم أفاد الأشباه أنه يكره للمرتهن الانتفاع بذلك وسيجيء آخر الرهن .
(ماتت الشاة في يد المرتهن قسم الدين على قيمة الشاة ولبنها الذي شربه فحظ الشاة
يسقط وحظ اللبن يأخذه المرتهن فلو فعب) الانتفاع قبل إذنه (صار متعديا ولم يبطل)
الرهن (به) .

وإذا طلب (المرتهن) دينه أمر بإحضار رهنه (لئلا يصير مستوفيا مرتين إلا إذا كان له
حمل أو عند العدل لأنه لم يأتمنه) .

شرح مجمع (فإن أحضر سلم) له (كل دينه أولا ثم) سلم المرتهن (رهنه) تحقيقا
للتسوية (وإن طلب) دينه (في غير بلد العقد) للرهن (فكذلك) الحكم (إن لم يكن
لرهن مؤنة وإن كان) لحمله مؤنة (سلم دينه وإن لم يحضره) لأن الواجب عليه التسليم
بمعنى التخلية لا النقل من مكان إلى مكان .

ونقل القهستاني عن الذخيرة أنه لو لم يقدر على إحضاره أصلا مع قيامه لم يؤمر به ا هـ
فليحفظ .

(و) لكن (للراهن